قائمة السياسات والإجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

المملكة العربية السعودية - حائل Hailagri Hailagri 0533421431
hail.agri.dev@gmail.com https://hailagri.org.sa
رقم ترخيص الجمعية : 1000633400

المقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 بتاريخ 2411/5/22هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الطالع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

1_ ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2_ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3_ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4_ محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله

5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية

6_ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

7_ اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

8_ صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9_ قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

10_ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

11_ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12_ محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجالة من الجمعية.

13_ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

14_ علم الجمعية أن الأموال أو المتلكات من مصادر غير مشروعة.

15_ عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16_ انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

17_ ظهور عالمات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما ال يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مؤشرات عملية الأموال :

يعد كل من قام بأي من الأفعال الاتية مرتكبا لجريمة غسل الأموال :

0 تحويل أموال أو نقلها الى المؤسسة تحت مسمى التبرع او مسمى اخر لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمة بأنها من متحصلات جريمة إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال او تمويهه.

• إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

• التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الطالع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الأولى : التعريفات.

جريمة غسل الأموال : يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خالفًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

• تمويل الإرهاب : توفير أموال الارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.

• الاموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالة وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد ،أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

• المؤسسة: جمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان - شريان وهي جمعية غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

• غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر

. • الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة

• الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالة وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح، أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الموال.

• المؤسسة: جمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان - شريان وهي جمعية غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الموال ومكافحة تمويل الإرهاب

• غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر. • الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

المادة الثانية : الاستناد تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتمامها وعنايتها حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/39)في 1424/06/25هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/31)وتاريخ 1433 /05/11هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20)بتاريخ 1439 /02/05 هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وبتاريخ 1439/2/12هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم(4)وتاريخ

1440/01/15هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

المادة الثالثة : الاعتبار تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية شريان من حيث الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المادة الرابعة : التدابير والوقاية تستهدف جمعية شريان في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي..

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

2.اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

3.تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

4.رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

5..توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

6.إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

7.الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

8.التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9.السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العالقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

10.على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجالة بالمستندات والوثائق والبيانات

11.على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من عالقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

12.على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجالة والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة ال تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

13.يجب أن تكون السجالة والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوَّفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

14.يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.

15.يحق للمؤسسة التأكد من السالة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة

16.يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.

17.السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العالقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

18.اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات

19.رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

20.توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة

21.إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

22.الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

23.التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

24.عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب

المادة الخامسة : المهام والإجراءات

هي مجموعة من المهام والعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين ُك ًال باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهه وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب، وعلى المسؤول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الاهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

1.عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك

2.الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة الموارد البشرية التنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

- التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها الكترونيا بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية . ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحية.

المادة السادسة : الاحتفاظ بالسجالة

1.يتم الاحتفاظ لمدة ال تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل بجميع السجالة والمستندات، إيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية.

2.كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي: - استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال. - تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات

التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها. - الإجابة خلال المدة المحددة عن اية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

3. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجالة أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة : التعاملات المعقدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغر ض منها أو أن لها عالقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي)المدير العام(أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

1.إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة او الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البالغات

2.إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والطراف ذات الصلة، وتزويدها به.

المادة الثامنة : الإجراءات الاحترازية

التنبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي

1.القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها

2.تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها. .3 المحافظة على سرية البالغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

4.الا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله. 5.عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة التاسعة: برامج مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

.1تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها

.2وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

.3إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة إحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

.4يكون الرئيس التنفيذي) المدير العام(أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

. 5 وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.

.6يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:

- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها. - المسئولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة العاشرة : السياسات وتطبيقها :

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العالقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.

• إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو عالقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فورًا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

0 الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية .

.يحظر على الجمعية وأي من مديرها او أعضاء مجلس أمنائها او أعضاء أدارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص اخر بأن تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري ولا يشمل ذلك العمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة .

0 لا يترتب على الجمعية واي من أعضاء مجلس الإدارة او اللجنة التنفيذية او الإدارة التنفيذية او العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلوماتها بحسن نية .

0 على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته .

المادة الحادية عشر : التبليغ :

0 تلتزم الجمعية لا لتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال الى الجهات المختصة بالدولة على ان تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها .

0 لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية .

0 يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة .

0 يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقا بأمور أخرى .

0 تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيرة.

المادة الثانية عشر : العقوبات :

0 الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين ترفع بهم الى الجهات المختصة وللجهات أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

0 يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .

المادة الثالثة عشر : أحكام ختامية :

مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والارشادات المنشورة في المنصات الالكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة خبراء بمجلس الوزارة. وزارة العدل. النيابة العامة رئاسة أمن الدولة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)

وحدة الشؤون القانونية في جمعية شريان عي المسؤولة عن توضيح أي تساؤل أو الإجابة عن أي استفسار بخصوص ما ذكر في هذه السياسات

ان تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحوكمة بعد الحصول على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم الى الأطراف ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد قائمة السياسات والإجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بجمعية التنمية الزراعية بحائل في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 5 / 5 / 1446هـ الموافق 7 / 11 / 2024 م